النفقة والسفر والخروج للحاجة بلا اذنه وبعد اخذه
ينقلها وقيل لا يسافر بها وبه يفتى وان بعثت اليها
شيئا فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له الا
فيما هيئ للاكل **فصل نكاح القن** والمكاتب والامة
والمدبر وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز
نفذ وان رد بطل واذا اذن بيع القن للمهر وسعى
الاخران والاذن بالنكاح يعم جائزه وفاسده
ومن زوج امته لا يجب التبوئة ولا النفقة الا بها
ويطأ الزوج ان ظفر بها وله انكاح عبده وامته
كرها وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد ولو
نكحت بلا اذن سيد فعتقت نفذ بلا خيار لها وما سمي
للسيد لو وطئت فعتقت وان عتقت اولا ثم
وطئت فلها ما سمي وزوج الامة يعزل باذن سيدها
والحجر فيها وان وطئ امة ابنه فولدت منه فادعاه
ثبت نسبه وهي ام ولده ووجب قيمتها لا مهرها ولا قيمة
ولدها والجد كالاب بعد موته وان نكحها صح ولم
يصر ام ولده فيجب مهرها لا قيمتها والولد حر

بقرابته والطفل يتبع خير الابوين دينا وعند
عدمهما يتبع الدار والمجوسي شر من الكتابي وان
اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين
ذلك قرا عليه وفرق بين محرمين ان اسلما وفي اسلام
زوج المجوسية او امرأة الكافر عرض الاسلام على
الآخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو طلاق باين
ان ابى ولا مهر لها ان ابت الا للموطوءة وفي دارهم
تبين بمضي العدة قبل اسلام الآخر وتبين بتباين
الدارين لا بالسبي وارتداد كل واحد منهما فسخ
عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد
ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا
فاسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر و
كل الزوجات في القسم سواء الا المملوكة ولها
نصف الحرة ولا قسم في السفر والقرعة اولى
ويصح ترك القسم والرجوع عنه **كتاب الرضاع**
يثبت بمصه في حولين ونصف فقط امومة المرضعة
وزوج لبنها منه للرضيع فيحرمان مع فروعهما

Copyright © King Saud University